ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الاول

نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن المالي لعقد الأشغال العامة في فلسطين (دراسة تحليلية)

د/ وليد عبد الرحمن إسماعيل مزهر
جامعة الأقصى، غزة، فلسطين

أ/ آية ناصر نمر عقل
جامعة الأمة، غزة، فلسطين

تاريخ إرسال المقال: 17 /01/ 2020 **تاريخ قبول المقال:** 11 /03/ 2020

الملخص:

قد يطرأ خلال تنفيذ عقد الأشغال العامة ظروف استثنائية لم يكن متوقع حدوثها أثناء إبرام العقد ويترتب على حدوثها اختلال التوازن المالي للعقد مما يلحق خسائر جسيمة، الأمر الذي يهدد بتوقف المتعاقد عن تنفيذ التزاماته التعاقدية مما يؤثر سلباً على سير المرفق العام ولتفادي هذا الأمر يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة والتي هي أحد طرق إعادة التوازن المالي للعقد الإداري.

وقد توصل الباحثان في نهاية هذه البحث إلى عدة نتائج وتوصيات كان أهمها أنه يجب على المتعاقد الاستمرار في تنفيذ التزاماته المترتبة على العقد على الرغم من وجود الظرف الطارئ حتى يستفيد من نظرية الظروف الطارئة مع قصور حقه مع الإدارة في حالة الظروف الطارئة على الحكم له بالتعويض ولا يملك القاضي الإداري سلطة تعديل العقد.وقد أوصى الباحثان بمجموعة من التوصيات أهمها ضرورة وضع اللوائح التنفيذية لتطبيق أحكام القانون رقم 6 لسنة 1999، بشأن العطاءات للأشغال الحكومية وتعديل قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم 6 لسنة 1999 وذلك بإضافة نصوص تنظم نظريات إعادة التوازن المالي للعقود الإدارية والذي من ضمنها عقد الأشغال العامة.

الكلمات المفتاحية: عقد الأشغال العامة، نظرية الظروف الطارئة، التعويض المالي للمقاول، التوازن المالي للعقد، الظروف الاستثنائية

مقدمة:

تلجأ الإدارة عند ممارسة نشاطاتها وإدارة مرافقها، إلى عدة وسائل متعددة ومتنوعة، تعرف بأعمال الإدارة العامة، وتكون عبارة عن أعمال مادية أو تصرفات قانونية. وتتمثل التصرفات القانونية في القرار الإداري،

الذي يعتبر أفضل وأنجح الوسائل، لأنه يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة[1]، وأعمال تصدر عن طريق تلاقي إرادة الإرادة، بإرادة أخرى، وتتمثل في العقود الإدارية. وعقود الإدارة التي تبرمها ليست كلها عقود إدارية، وليست مرادفة لها، ذلك أن هذه العقود لها سمات وضوابط خاصة، يجعل منها جزءاً مميزاً[2]، وتنقسم إلى عقود مدنية وعقود إدارية.

ويعتبر عقد الأشغال العامة أحد الوسائل القانونية الهامة للنشاط الإداري، ويرجع ذلك لتدخل الدولة الحديثة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

الدولة ممثلة في إداراتها المختلفة مركزية كانت أم إقليمية وخاصة في فلسطين تبرم سنوياً المئات من عقود الأشغال العامة، وذلك لتطوير وتحديث وإدخال المدنية إلى المجتمعات ومنحت الإدارة سلطات واسعة من أجل تنفيذ مقاولات الأشغال العامة تتميز بعدم وجود ما يقابلها من مقاولات القانون الخاص، وقد عززت هذه السلطات في عقد الأشغال العامة بنصوص قانونية في بعض التشريعات، وذلك من أجل الهدف الذي أنشأت من أجله هذه العقود، وهو سمو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وانتظام المرافق العامة، ويعتبر ذلك من أهم عناصر العقد الإداري حيث بموجبه تنشأ التزامات استثنائية أكثر ثقلاً وعبئاً من الالتزامات التي يرتبها القانون الخاص[3].

إشكالية البحث

يثير هذا البحث سؤال رئيس يتمثل في **كيف يؤثر الظرف الطارئ في إعادة التوازن المالي لعقد الأشغال العامة**، ويتفرع عن هذا السؤال العديد من التساؤلات وهي:

1- ماهية عقد الأشغال العامة؟

2- كيفية اختيار المتعاقدين مع الإدارة؟

3- ماهية أساليب عقد الأشغال العامة؟

4- ماهية نظرية الظروف الطارئة المتعلقة بعقد الأشغال العامة؟

5- هل يؤثر الظرف الطارئ في إعادة التوازن المالي للعقد؟

6- هل تلتزم الإدارة بتعويض المقاول المتضرر من الطرف الطارئ؟

[1] -د. موسى شحادة- القانون الإداري- منشورات جامعة القدس المفتوحة- ط1- 1996- ص147.
[2] -د. صلاح الدين فوزي- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة للعقود الإدارية- دار النهضة العربية- 2000- ص500.
[3] - د.وليد عبد الرحمن مزهر- التزامات المتعاقدين في تنفيذ عقد الأشغال العامة- رسالة دكتوراه- معهد البحوث والدراسات العربية –القاهرة- 2006-ص1.

أهمية البحث:

يعتبر موضوع إعادة التوازن المالي لوجود ظرف طارئ في عقد الأشغال العامة من المواضيع الهامة في مجال القانون الإداري حيث يعتبر موضوع الدراسة من المواضيع القديمة والجديدة في فلسطين ولعل أهمية هذه الدراسة تتمثل في ناحيتين:

أولاً: من الناحية النظرية:

1- ندرة المراجع المتخصصة في مجال عقد الأشغال العامة في فلسطين.

2- سوف يسهم البحث في رفد المكتبة الفلسطينية بمرجع متخصص.

ثانياً: من الناحية العملية:

سيساعد المتخصصين من أشخاص الإدارة العامة والمقاولين في فهم نظرية الظروف الطارئة ومدى تأثيرها على عقد الأشغال العامة.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على عقد الأشغال العامة.

2- دراسة نظرية الظروف الطارئة التي تتعلق بعقد الأشغال العامة.

3- كيفية التطبيقات العملية لعقد الأشغال العامة في القانون الفلسطيني.

4- كيفية تأثير الظرف الطارئ على إعادة التوازن المالي لعقد الأشغال العامة.

5- معرفة التزام الإدارة بتعويض المقاول المتضرر من الظرف الطارئ.

منهجية البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، وذلك للوصول لمعالجة الإشكاليات والعقبات التي تواجه الإدارة والمتعاقدين معا في عقد الأشغال العامة أثناء تعويض المقاول المتضرر من وقوع الظروف الطارئ، والذي يقوم على أساس تحديد وخصائص المشكلة محل البحث، ووصف ماهيتها وشروطها ، ثم تحليل هذه المشكلة والتعرف على دوافعها وآثارها، وذلك للوصول لمعالجة إعادة التوازن المالي لعقد الأشغال العامة

المبحث الأول: ماهية عقد الأشغال العامة

يتميز عقد الأشغال العامة عن غيره من عقود القانون الخاص، فضلاً عن أن له مفهوم يتطابق مع طبيعته وأهداف إبرامه، ولدى تناول ماهية عقد الأشغال العامة لابد من التطرق لتعريف عقد الأشغال العامة في الفقه والقضاء والقانون وبيان خصائصه ومصادره.

المطلب الأول: تعريف عقد الأشغال العامة

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الأشغال العامة.

انصب اجتهاد القضاء والفقه الإداري في فرنسا ومصر بصفة أساسية على إيجاد معايير فقهية وقضائية لتعريف وتمييز عقد الأشغال العامة عن عقود الإدارة الأخرى. حيث لم يتعرض القانون في فرنسا ومصر إلى وضع تعريف جامع مانع يحدد عناصر عقد الأشغال العامة، بل ترك المسئولية في ذلك للفقه والقضاء، وذلك على غرار المشرع الفلسطيني الذي قام بتعريف عقد الأشغال العامة والنص عليه.[4]

لقد عرف الفقه المصري عقد الأشغال العامة بأنه " عبارة عن اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وبقصد تحقيق منفعة عامة، في نظير المقابل المتفق عليه ووفقاً للشروط الواردة بالعقد". [5]

ويعرفه البعض " بأنه اتفاق بين الإدارة وشخص طبيعي أو معنوي بقصد القيام أو بناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب الإدارة وبقصد تحقيق مصلحة عامة في نظير مقابل يحدده العقد". [6]

ويعرف الفقيه الفرنسي دي لوبادير عقد الأشغال العامة بأنه عقد تبرمه الإدارة ويخضع لنظام القانون العام للقيام بأداء أشغال عامة في عقار لحساب شخص من أشخاص القانون العام بهدف تحقيق النفع العام، وقد أبدى مجلس الدولة مرونة لتحديد العلاقة بين العقد وبين عملية الأشغال نفسها، حيث اكتفى بان تكون العلاقة والرابطة واضحة نسبياً، وغير بعيدة ليضفي على الاتفاق وصف عقد الأشغال العامة، مثال الرقابة على تنفيذ الأشغال العامة من قبل المهندسين.[7]

[4] -تم تعريف عقد الأشغال العامة بالنص عليه في م/ من القانون رقم لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية.
[5] -د.سليمان الطماوي- الأسس العامة للعقود الإدارية-دراسة مقارنة- دار الفكر العربي- ط3- 1991- ص125.
[6] -د.جابر جاد نصار- الوجيز في العقود الإدارية- دار النهضة العربية- 2000- ص40
[7]-De Laubadere (Andre): Theorique et pratique des contratsn administratifs, paris,1955.p39-40.

ويعرفه إرب في رسالته عقد الأشغال العامة بأنه عقد يبرم بين الإدارة والمقاول(فرد أو شركة) بمقتضاه يلتزم المقاول بتنفيذ وإنجاز أشغال عامة، كأعمال البناء أو الترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص عام، وبقصد تحقيق منفعة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد، مستخدماً في ذلك موارده المالية وعماله وأدواته ومهماته. [8]

ويمكن بدورنا أن نستخلص مما سبق، ونعرف عقد الأشغال العامة بأن اتفاق بين إرادتين، الإدارة العامة والمقاول الوطني من اجل تنفيذ أعمال عقارية يقصد منه تحقيق مصلحة عامة، وبمقتضاه يلتزم المقاول بإنجاز الأشغال التي تم الاتفاق عليها، مقابل المبلغ المتفق عليه في العقد. أما عقد الأشغال الدولي فهو (توافق إرادتي جهة الإدارة، وأحد الأشخاص الأجنبية الخاصة من أجل تنفيذ أعمال عقارية معينة، ولحساب شخص معنوي عام، وتحقيقاً لمصلحة عامة، على نحو معين ولقاء ثمن معين).[9]

الفرع الثاني: التعريف القضائي لعقد الأشغال العامة.

لم يتطرق القضاء الفلسطيني لترسيخ مبادئ وأحكام تحدد مفهوم عقد الأشغال العامة، على خلاف نظيره فقد ترك التشريع المصري مهمة تعريف وتحديد عقد الأشغال العامة إلى قضاء مجلس الدولة والفقه المصري. وحدد مجلس الدولة المصري العناصر الأساسية لعقود الأشغال العامة عندما عرفها في أحد أحكامه " بأن عقد الأشغال العامة هو عقد مقاولة بين شخصين من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة بمقتضاها يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء والترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقاً لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد" .[10] وكذلك فقد استطاع مجلس الدولة الفرنسي أن يضع نظرية متكاملة عن الأشغال العامة أسوة بنظريات القانون الإداري الأخرى التي تعتبر من خلق مجلس الدولة [11]، وعلى العكس من ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي قد توسع في مفهوم الأشغال العامة عن المعنى الأصيل للأشغال كإقامة الجسور والسدود، حفر الترع وأدخل الأعمال المتعلقة بالصيانة، ومثال ذلك التنظيف ورش الطرق العامة، ونقل المواد اللازمة، لتنفيذ العمل، أي اعتبر العقارات بالتخصيص من قبيل الأشغال العمومية.[12]

[8] -د.موسى شحادة- القانون الإداري- منشورات جامعة القدس المفتوحة- ط1- 1996- ص150.
[9] -المستشار د. محمد عبد المجيد إسماعيل- عقود الأشغال الدولية – رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة القاهرة- 2000- ص37.
[10] -حكم مجلس الدولة المصري الصادر في 23 ديسمبر 1956 في القضية رقم 284 لسنة 8ق المنشور في مجموعة أحكام المجلس لسنة 1956- س11- ص 104.
[11] -رياض زهير- مظاهر السلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة- رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة بغداد- 1976- ص16.
[12] -د. سليمان الطماوي- الأسس العامة للعقود الإدارية- مرجع سابق- ص126-127.

الفرع الثالث: تعريف عقد الأشغال العامة وفقاً للقانون الفلسطيني.

لقد عرف القانون الفلسطيني عقد الأشغال العامة بأنه " اتفاق بين الإدارة العامة وبين أحد المقاولين محله إنشاء الأبنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها ولوازمها وصيانتها ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها، مقابل أجر متفق عليه ووفقاً لأحكام القانون وشروط العقد وملحقاته، كما يشمل عقد الأشغال العامة في محله الخدمات الفنية والمعرفة بأنها " دراسة التصاميم الهندسية والفنية للأشغال والمشاريع والإشراف على تنفيذها وتشغيلها وأعمال المساحة وأية استشارات فنية أو هندسية تتعلق بالأشغال". [13]

المشرع الفلسطيني بنصه وتعريفه للعقد وضح طبيعة المقاولات التي يتضمنها عقد الأشغال العامة سواء القيام بأعمال أو صيانتها أو الإشراف عليها أو الاستشارات الفنية والهندسية التي تتعلق بالأشغال العامة.

ومن وجهة نظرنا: نتفق مع ما طرحه د. وليد مزهر " إن المشرع الفلسطيني تدخل في تعريف عقد الأشغال العامة لأن القضاء الفلسطيني لم يرسخ مبادئ وأحكام عقد الأشغال نظراً للظروف المحيطة بمرفق القضاء، والوطن عموماً والمتمثلة في غياب الاستقلال الوطني وحرب التحرير والانتفاضة المستمرة، وكذلك عدم التطرق إليه من قبل الفقه الفلسطيني أسوة بالدول الأخرى"[14].

المطلب الثاني: خصائص و مصادر عقد الأشغال العامة

يعتبر عقد الأشغال العامة أهم الأساليب الإدارية لتنفيذ نشاطات ومشاريع الدولة، حيث تشغل مكاناً خاصاً في مجال العقود الإدارية، حيث أنه يمتاز عن غيره من العقود بمميزات عديدة، وتحكمه مصادر قانونية متعددة .

لذلك سوف نقوم من خلال هذا المطلب بدراسة خصائص ومصادر عقد الأشغال العامة وذلك في فرعين.

الفرع الأول : خصائص الأشغال العامة.

يتبين من التعريفات السابقة الخصائص المميزة لعقد الأشغال العامة، حيث يمتاز بأنه يتعلق بعقار، وأنه يتم لحساب شخص عام، وأن القصد من إبرامه هو تحقيق نفع عام.

أولاً: يجب أن يكون محل الأشغال عقاراً: عقد الأشغال العامة، عقد لا يرد إلا على عقار، فإذا تعلقت الأعمال بمنقولات مهما كانت قيمتها، فإن الأمر يخرج عن نطاق عقد الأشغال العامة [15]. وإن أمكن اعتباره عقد للتوريد أو أي من العقود الإدارية الأخرى، كعقد النقل أو خلافه.[16]

[13] -م/1 من القانون رقم 6 لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية.
[14] - د.وليد مزهر- مرجع سابق- ص7.
[15] -د. موسى شحادة- مرجع سابق- ص168.
[16] -د. هارون الجمل- النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- 1979- ص37.

ويمكن أن يشمل عقد الأشغال العامة العقارات بالتخصيص كإقامة خطوط الهاتف أو مد أسلاك تحت المياه[17]. كما توسع قضاء مجلس الدولة الفرنسي في طبيعة الأشغال التي تعد من قبيل الأشغال العامة. فلم يقتصر معنى الأشغال العامة على أعمال البناء والهدم والترميم[18]. بل أدخل فيها كافة الأعمال المتعلقة بالصيانة والعقارات والتنظيف والرش والكنس في الطرق العامة، ونقل المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال [19] ولا يشترط في العقار أن يكون مملوكاً للإدارة، بل المهم أن يرتبط بنشاط العقار المخصص لمصلحة الإدارة.[20]

ثانياً: يجب أن تتم أعمال الأشغال العامة لحساب شخص معنوي: الأعمال والأشغال الخاصة التي يقوم بها الأشخاص العاديون لا تعتبر من الأشغال العمومية، حتى ولو كانت تحت إشراف ورقابة الإدارة إذ إن الرقابة الإدارية على أعمال الأفراد أحياناً تبرره المصلحة العامة، ولا يعني ذلك اعتبار تلك الأعمال تخضع للنظام القانوني التي تخضع له الأشغال العامة[21]. حيث استمر القضاء على استبعاد وتطبيق مفهوم الأشغال العامة على الأعمال التي يتم تنفيذها لصالح الأفراد حتى العام 1900، ولا يقبلها القضاء إلا إذا كانت هذه الأعمال متصلة بشغل عام[22]. ولا يمكن إضفاء الصفة العمومية، ما لم تنفذ لصالح وحساب شخص معنوي عام، سواء كانت أشخاص محلية، كالمحافظات والمدن والقرى والبلديات أو غيرها من الوحدات المحلية التي تنشأ وفقاً للتقسيم الإداري للدولة، أو وفقاً للنظام القانوني الذي يقرره المشرع أو كانت أشخاص إدارية أو مرفقية[23].

ثالثاً: يجب أن يكون الهدف من هذه الأشغال تحقيق المنفعة العامة: تطورت فكرة الأشغال العامة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث كانت في البداية مرتبطة بالأشغال التي تجري على عقارات داخلة في نطاق الدومين العام[24]، مثال شق الطرق وبناء الموانئ والمطارات ولكن القضاء الإداري سرعان ما تم الفصل بين مفهوم الأشغال العامة وكل من مفهوم الدومين العام والمرفق العام وقد ارتبطت بفكرة المصلحة العامة[25].

---

[17] -د. سليمان الطماوي- مرجع سابق- ص126.
[18] -حكم مجلس الدولة الفرنسي في 20 إبريل 1928- د. سليمان الطماوي- مرجع سابق- ص126.
[19] -
[20] -د. محمد أبو عمارة- تنظيم عقد الأشغال العامة في فلسطين- مجلة القضاء والقانون- العدد30-1995- ص50.
[21] -د.عبد الله حنفي- العقود الإدارية- دار النهضة العربية- 1999- ص99.
[22]-Marceau Long, prosper weil et autres, les Grand Arrets de la Jurisprudence Administrative, Dalloz, 13 ed.2001 p.240.
[23] -د. موسى شحادة- مرجع سابق- ص168.
[24] -د. هارون الجمل- مرجع سابق- ص 40.
[25] -د. سليمان الطماوي- مرجع سابق- ص127.

الفرع الثاني : مصادر عقد الأشغال العامة.

تحكم عقد الأشغال العامة مصادر قانونية متعددة وتتشابه هذه المصادر في كثير من الدول ويعتبر قانون الأشغال العامة وملحقاته من أهم تلك المصادر وهي على النحو الآتي.

أولاً: القوانين واللوائح: تعتبر القوانين واللوائح الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية هي المرجع الأول لعقد الأشغال العامة، وأهمها في فلسطين قانون العطاءات الحكومية رقم 6 لسنة 1999، بالإضافة للوائح التنفيذية الخاصة بالقانون حيث منح القانون مجلس الوزراء بإصدار اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكامه إلا أنه لم يصدر أية أنظمة أو لوائح خاصة بذلك القانون لذلك قامت وزارة الإسكان والأشغال العامة باعتبارها الجهة المسئولة عن عقد الأشغال العامة بتطبيق لائحة الشروط العامة لعقود الأعمال المدنية لسنة 1994 ونموذج العقد الموحد بين المالك والمقاول لسنة 1996، ودعوة الاشتراك في مناقصة عامة وتعليمات للمناقصين، ودفتر عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية والشروط الخاصة لسنة 1996، وجميعها لوائح وتعليمات فرعية لقوانين وعقود الأشغال العامة في المملكة الأردنية الهاشمية[26].

ثانياً: الوثائق الملحقة في العقد: غالباً ما يصاحب عقد الأشغال العامة وثائق خاصة مكملة للعقد، وتعتبر شروط ملزمة لطرفي العقد كونها تتعلق بالتفصيلات الجزئية لعملية التعاقد[27] وأهمها:

1- جدول الأسعار: يحدد الأثمان الواجب تطبيقها ويعتبر وثيقة هامة للمقاول المتعاقد مع الإدارة لأنها تحدد حقوقه قبل الإدارة[28].

2- جدول الكميات: يتضمن الكميات المتعلقة بكل عملية أو إنشاء يتم تنفيذه[29].

3- جدول المقاييس والمواصفات: يتعين فيه مقايسات الأعمال المطلوب إنجازها، والمواصفات والرسوم لحفظ البيانات المفضلة المتعلقة بتنفيذ الأشغال موضوع العقد[30].

أما في فلسطين جرى العمل والعرف لدينا، على أن عقد الأشغال العامة يشمل على عدة ملاحق أبرزها[31]:

1- وثائق ومستندات المناقصة والعقد: وتشمل إعلان طرح العطاء ودعوة المؤهلين للمشاركة فيه وصيغة التراضي بين أطرافه.

---

[26] -د.محمد أبو عمارة- تنظيم عقد الأشغال العامة في فلسطين- مجلة القضاء والقانون- العدد 30-1995- ص46.
[27] -د.سليمان الطماوي- مرجع سابق- ص382.
[28] -د. سعاد الشرقاوي- مرجع سابق- ص348.
[29] -د. سعاد الشرقاوي- مرجع سابق- ص348.
Rene,Allaed, le droit administeatif de I expropriation, et des maches, de travaux
[30]- publics,1974,p146ets.
[31] -د.محمد أبو عمارة- مرجع سابق- ص48.

2- لائحة الشروط العامة الموحدة، والشروط الخاصة للعقد. ولائحة الشروط العامة هي لائحة فرعية تبين تفصيلاً ماهية الالتزامات التي يرتبها تنفيذ عقد الأشغال العامة، بينما الشروط الخاصة هي إضافات أو تعديلات على هذه الشروط العامة، وبداهة أن تتقدم في تطبيقها على الشروط العامة" ويتم الأخذ بها لوقوع الاتفاق عليها وليس لأن المشرع أقرها.

3- المواصفات العامة والمواصفات الخاصة للعمل أو النشاط: وهي قيود موضوعية على محل العقد تشمل مواصفات ضمان الجودة في المواد وصناعتها وتتولى بيانها الجهات الفنية المصممة للعمل محل العقد.

4- المخططات والتصاميم والمراسلات المتبادلة بين الإدارة والمتعاقد معها: وهي الرسومات والنماذج والأشغال المزمع تنفيذها وما يستجد من تفاهمات بين الأطراف أثناء التنفيذ.

ثالثاً: القضاء الإداري: ولد القانون الإداري وجميع نظرياته المختلفة ومنها عقد الأشغال العامة، على يد القضاء الإداري الذي اضطر في غياب التشريعات الإدارية لحل المنازعات المعروضة عليه، لخلق وابتكار المبادئ القانونية اللازمة للفصل في هذه المنازعات. ويعتبر القانون الإداري ذو صفة قضائية ويعترف لمجلس الدولة الفرنسي على وجه التحديد بدو إنشائي في خلق قواعد القانون الإداري وعقد الأشغال العامة، من خلال تعريفه وبيان عناصره وبذلك وهو بهذه الصفة قضاء إنشائي يختلف عن القضاء العادي الذي لا يتجاوز دوره تطبيق القاعدة القانونية المعمول بها[32]. ويرجع الدور الإنشائي المميز للقضاء الإداري كمصدر لعقد الأشغال العامة، لعدم تقنين القانون الإداري لذلك كثيراً ما يلجأ القاضي الإداري إلى وضع المبادئ العامة للقانون الإداري من خلال الأحكام الصادرة من قبله والتي تعتبر المصدر الرسمي للقانون بشأن المنازعات[33]. هذا وقد تبع مجلس الدولة المصري مجلس الدولة الفرنسي في هذا الطريق فقد قضت المحكمة الإدارية في مصر " إن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي مهماته تطبيق نصوص مقننة مقدماً بل هو على الأغلب إنشائي لا مدونة له من خلق الحل المناسب ولهذا أرسى القواعد لنظام قانوني قائم بذاته، ينبثق من طبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق العامة ومقتضيات حسن سيرها وإيجاد مركز التوازن والموائمة بين ذلك وبين المصالح الفردية، فاقترح نظرياته التي انتقل بها بهذا الشأن أو سبق بها القانون المدني"[34].

[32] د. موسى شحادة- مرجع سابق- ص23.
[33] د. ثروت بدوي- مبادئ القانون الإداري- دار النهضة العربية- 1988- ص105-106.
[34] -المحكمة الإدارية العليا- القضية رقم 157 لسنة 3ق- مجوعة المبادئ التي أقرت محكمة العدل العليا- السنة الأولى- العدل الثالث- ص807.

أما دور القضاء في فلسطين، فإنه لم يتح للقضاء الفلسطيني في عهد السلطة الوطنية أن يرسي مبادئ وأحكام عقد الأشغال العامة، نظراً للظروف المحيطة بمرفق القضاء والوطن عموما والمتمثلة في غياب الاستقلال الوطني وحرب التحرير والانتفاضة المستمرة، ولأن جهاز القضاء الموحد لدينا لم يألف قواعد القانون الإداري المرنة نسبياً التي أصبحت تخصصاً واسعاً[35]، علماً بأن تطور جهاز القضاء لدينا فأوجد المحكمة الإدارية بموجب قانون رقم 3 لسنة 2016 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية والتي يشمل اختصاصاتها إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية مع التعويض عن الأضرار المتعلقة بالمنازعات الإدارية[36].

رابعاً: أحكام التحكيم الدولي: تعتبر الأحكام الدولية الصادرة من غرف التجارة الدولية، كغرفة التجارة بباريس، ومحكمة التحكيم بلندن، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مصدراً استثنائياً لعقود الأشغال الدولية[37]. حيث أجاز قانون الأشغال العامة في فرنسا المادة 32 من إحالة النزاع المتعلق بتسوية نفقات الأشغال العامة أو أي إشكاليات تتعلق بالعقد، الاتفاق مع المقاول اللجوء إلى التحكيم الدولي[38].

أجاز القانون بأنه في حالة وجود مقاول أجنبي يجوز للدولة الاتفاق مع المقاول الأجنبي اللجوء إلى التحكيم الدولي[39].

خامساً: النماذج الدولية لعقد الأشغال: تعتبر أعراف النماذج لعقود الأشغال الدولية مصدراً مهما لعقود الأشغال الدولية، ونذكر منها عقد الفديك الذي وضعه الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، حيث لعب دوراً مهما في إرساء معالم العقود[40].

المبحث الثاني: أساليب إبرام عقد الأشغال و كيفية اختيار المتعاقد مع الإدارة

هناك عدة قيود ترد على حرية الإدارة تتعلق بكيفية اختيار المتعاقد وأساليب التعاقد ويتعين عليها مراعاتها من أول خطوة من خطوات التعاقد حتى إبرام عقد الأشغال العامة، لذلك سوف نقوم من خلال هذا المبحث بدراسة أساليب إبرام عقد الأشغال وكيفية اختيار المتعاقد مع الإدارة وذلك في مطلبين.

---

[35] -د. محمد أبو عمارة- مرجع سابق- ص490.

[36] المادة(2-3) من قانون رقم 3 لسنة 2016 بشأن المنازعات الإدارية.

[37] -د.محمد عبد المجيد إسماعيل- عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- 2003- ص59.

[38]- Rene Chapus, Tome I-op. cit, p.1202.

[39]- Rene Chapus, Tome II-op. cit, p.1203.

[40] - د.محمد عبد المجيد إسماعيل- مرجع سابق- ص59.

المطلب الأول: أساليب إبرام عقد الأشغال العامة.

إن للعقد الإداري خصائص في إبرامه تختلف عن أحكام القانون الخاص، حيث نص القانون على عدة أساليب لإبرام هذه العقود نظراً لأهميتها الكبرى والتي من ضمنها عقد الأشغال العامة، فضلاً عن الإجراءات الخاصة المتبعة لإبرامها مع المتعاقد، إلا أنه فرض عدة قيود وإجراءات يجب إتباعها قبل إبرام العقد الإداري طبقاً لنص المادة (5) من قانون عطاءات الأشغال الحكومية والتي تتمثل في قيود شكلية حيث أوجب المشرع على الإدارة احترام القواعد الشكلية لإبرام العقد واحترام قواعد الاختصاص حيث نص القانون على تشكيل لجان وحدد اختصاص كل لجنة بالإضافة لإقرار شروط العقد وتوقيعه والمصادقة عليه من قبل وزير الأشغال العامة وكذلك التأكد من توافر الاعتماد المالي اللازم لإبرام العقد[41] .

الفرع الأول: أسلوب المناقصات والمزايدات

وهو أسلوب تلتزم بمقتضاه الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطاً، سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها. والمناقصة عكس المزايدة فالأولى تستهدف اختيار من يتقدم بأقل عطاء، ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة وهي الأسلوب المستخدم في عقود الأشغال العامة. أما الثانية فترمي إلى التعاقد مع الشخص الذي يقدم أعلى عطاء ،وذلك إذا أرادت الإدارة مثلا أن تبيع أو تؤجر شيئاً من أملاكها[42].

وهناك عدة مبادئ عامة تحكم أسلوب المناقصة والمزايدة في القانون حيث نص على مبدأ الإعلان المناقصات (العلنية) ومبدأ المساواة بين المتنافسين ومبدأ حرية المنافسة ومبدأ تحقيق المصلحة العامة ومبدأ الأولوية لمشاريع الأشغال المحلية.

هذا وقد خصص قانون عطاءات الأشغال العامة الفلسطيني في الفصل الخامس والسادس المواضيع المتعلقة بشأن أحكام فتح المظاريف والبت في العطاءات وتوقيع العقود.

الفرع الثاني: أسلوب الممارسة

يخضع هذا المبدأ لقاعدة حرية الإدارة في اختيار المتعاقد وتتفاوض فيه الإدارة مع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لمعرفة الأسعار التي يقدمونها بخصوص محل العقد لاختيار الشخص الأنسب للتعاقد معه[43]. ويستخدم هذا الأسلوب في العقود المتعلقة المحتكر صنعها أو استيرادها، والمتعلقة بمواد لا توجد إلا لدى شخص بذاته، والأشياء التي لا يمكن تحديد مواصفاتها بدقة، و الأعمال الاستشارية أو الفنية

41 - المادة رقم (5) من قانون رقم (6) لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية.
42- د. سليمان الطماوي- مرجع سابق- ص 239.
43 - سليمان الطماوي- المرجع السابق- ص 319.

التي تتطلب بحسب طبيعتها إجراءها بمعرفة فنيين أو أخصائيين أو خبراء معينين، و المتعلقة بالحيوانات والطيور والدواجن على اختلاف أنواعها المطلوبة لأغراض غير التغذية، والتوريدات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل وتقديم الخدمات التي تتصف بالاستعجال أو التي تقضي المصلحة العامة أن تتم بطريقة سرية أو التي لم تقدم عنها أية عطاءات في المناقصات أو قدمت عنها عطاءات بأسعار تزيد على أسعار السوق، وكانت الجهة الطالبة في حاجة عاجلة لا تسمح بإعادة طرحها في المناقصة[44] .

الفرع الثالث: أسلوب الشراء المباشر

تقوم فيه الإدارة بالتعاقد مباشرة مع الشخص الطبيعي أو المعنوي بحرية دون أية إجراءات سابقة . ويستخدم هذا الأسلوب بخصوص عقود الأشغال العامة في الحالات المنصوص عليها في المادة (17) من قانون العطاءات للأشغال الحكومية، بناء على ترخيص من السلطة المختصة، بالإضافة إلى الحالات الواردة في نص المادة (18) من قانون عطاءات الأشغال الحكومية وهي[45]:

أ- إذا كانت قيمة الأشغال ما بين (150000-400000) دولار أمريكي يتم التعاقد مباشرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الأشغال العامة إذا كان العطاء يتعلق بالوزارة، وبتنسيب من وزير الأشغال والوزير المختص إذا كان العطاء يتعلق بوزارة أخرى، على أن يكون القرار مقروناً بتوصية لجنة فنية يشكلها وزير الأشغال والمسئول المختص من أصحاب الخبرة والاختصاص.

ب-إذا كانت قيمة العطاء لا تزيد على (15000 دولار أمريكي) فيتم التعاقد بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها الوزير برئاسة الوكيل أو المدير.

أما ضوابط التعاقد المباشر بشأن تقديم الخدمات الفنية وهي[46]:

أ- إذا كانت قيمة الخدمات ما بين (75000-250000) دولار يتم التعاقد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الأشغال العامة، على أن يكون القرار مقروناً بتوصية لجنة فنية يشكلها الوزير.

ب- إذا كانت قيمة الخدمات لا تزيد على (75000) دولار أمريكي يتم التعاقد بقرار من وزير الأشغال العامة بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها الوزير برئاسة الوكيل.

[44] - د. سليمان الطماوي- مرجع سابق- ص326.
[45] - المادة رقم (18) من قانون رقم (6) لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية.
[46] - المادة رقم (18) من قانون رقم (6) لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية.

ت- إذا كانت قيمة الخدمات لا تزيد على (25000) دولار أمريكي يتم التعاقد بقرار من وزير الأشغال العامة بناء على تنسيب لجنة فنية يرأسها وكيل وزارته.

ث-إذا كانت قيمة الخدمات لا تزيد على (7000) دولار أمريكي يتم التعاقد بقرار من وكيل الوزارة بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها الوزير المختص.

المطلب الثاني: كيفية اختيار المتعاقد مع الإدارة.

لقد تطورت عملية اختيار جهة الإدارة للمتعاقدين معها. فقد كانت جهة الإدارة ملزمة بأن تبرم عقودها وفقاً لأسلوب المناقصة العامة، الأمر الذي يلزم الإدارة بقبول أقل العطاءات ولا يترك لها ثمة مجال للتقدير. وإذا كان لها قدر من الحرية في اختيار المتعاقدين معها إذا ما اختارت أسلوب المناقصة المحدودة والتي تسمح لجهة الإدارة أن تكون المناقصة بين عدد محدود من المتناقصين واستبعاد من تراه الإدارة غير كفء من النواحي المالية والفنية[47]، إلا أن ذلك لا ينفي أن المناقصة في هذه الحالة ما زالت تتمتع بصفتها كآلية عادلة لاختيار المتعاقد مع جهة الإدارة، تكفل لها تنفيذ المشروع محل المناقصة بأفضل الشروط الفنية وبأقل الأسعار حفاظاً على المال العام، وكذلك في الميعاد المناسب، ضماناً لسير المرفق العام بانتظام واضطراد.

ويستند مبدأ إبرام عقد الدولة بأسلوب المناقصة العامة إلى أن هذه المناقصة تستوجب ترسية العطاءات على أقل المتناقصين الأمر الذي يترتب عليه الحفاظ على المال العام ويكون ذلك عن طريق كثرة العروض المقدمة لجهة الإدارة، والتي تقدم لها عن طريق الإعلان عن المناقصة كما يصل العلم بها إلى أكبر عدد من المناقصين بغية الحفاظ على المال العام[48].

لقد حدد المشرع الفرنسي ثلاثة طرق لإبرام العقود الإدارية كبيرة الأهمية والتي من ضمنها عقد الأشغال العامة والنظام المصري في هذا الأمر يسير على النمط الفرنسي وتتمثل هذه الطرق في الآتي[49]:

1- أسلوب المناقصات والمزايدات بصورها المختلفة والتي تحكمها ثلاثة مبادئ أساسية وهي: العلنية، والمنافسة، والآلية. وهي الطريقة التقليدية الرئيسية في التعاقد.

2- أسلوب الدعوة إلى التعاقد وهو أسلوب يتخلص من الآلية التي يتسم بها أسلوب المناقصات والمزايدات، ومن ثم تمنح الإدارة قدراً كبيراً من الحرية، ولكن في حدود معينة.

[47] -د. عبد الفتاح صبري أبو الليل- أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق- 1994- ص137.
[48] -د. عبد الفتاح صبري أبو الليل- المرجع السابق- ص138.
[49] د. سليمان الطماوي- الأسس العامة للعقود الإدارية- دار الفكر العربي- ط5- 1991- ص237.

3- أسلوب الاتفاق المباشر وتمنح فيه الإدارة في التعاقد أكبر قدر من الحرية في اختيار المتعاقد معها مع الاحتفاظ بمبدأي المنافسة والمساواة.

أما المشرع الفلسطيني فقد نص على عدة طرق لإبرام الأشغال والخدمات الفنية العامة في المادة 4 من قانون رقم 6 لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال العامة وهي على النحو الآتي[50]:

1- العطاءات العامة : وهي التي تأخذ مبدأ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وتكون إما محلية أو دولية.

2- استدراج عروض الأسعار: وتتم بتوجيه دعوات خاصة لعدد من المقاولين أو المستشارين لا يقل عددهم عن ثلاث.

3- التعاقد المباشر: ويكون في الأحوال الخاصة أو الاستثنائية العاجلة.

4- التنفيذ المباشر: وهو الذي تقوم به الوزارة بمعداتها وأجهزتها.

المبحث الثالث: إعادة التوازن المالي لعقد الأشغال العامة بوجود الظرف الطارئ

لما كان الهدف من إبرام عقد الأشغال العامة هو تحقيق المصلحة العامة، فإنه يجب على الإدارة ضمان تنفيذ العقد حتى انتهائه لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، لذا كان لابد من إيجاد حلول في حال وقوع حدث طارئ يؤثر سلبا على تنفيذ عقد الأشغال العامة ومن ضمن هذه الحلول هي نظرية الظروف الطارئة والتي تعتبر أحد طرق إعادة التوازن المالي للعقد من أجل ضمان استمرار تنفيذ من قبل المتعاقد والتخفيف من حجم الخسائر الواقعة عليه.

المطلب الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة و أساسها القانوني في عقد الأشغال العامة

للوقوف على ماهية نظرية الظروف الطارئة فإنه لا بد من تناول تعريف نظرية الظروف الطارئة في عقد الأشغال العامة وأساسها القانوني وذلك في فرعين.

الفرع الأول : تعريف نظرية الظروف الطارئة في عقد الأشغال العامة

يقصد بنظرية الظروف الطارئة كما أقرها القضاء والفقه الإداريين في فرنسا" بأنه إذا طرأت واستجدت بعد التعاقد وأثناء تنفيذ العقد الإداري ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند التعاقد وخارجة عن إرادة الطرفين وترتب عليها أن أصبح تنفيذ العقد مرهقاً ومكلفاً للمقاول، فإن الإدارة تلتزم إما بتعويضه جزئياً وبصفة مؤقتة،

[50] - المادة رقم (4) من قانون رقم (6) لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية.

أو بتعديل شروط العقد لإعادة التوازن المالي للعقد، وذلك مساهمة من الإدارة في تأمين، احتياجات المرفق العام وسيره بانتظام واطراد"[51]، وقد عرفتها محكمة القضاء الإداري المصري ".... بالظروف الطارئة حسب وضع أصولها وقواعدها الفقه والقضاء الإداري، أنه إذا حدث أثناء تنفيذ العقد الإداري أن طرأت ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد فقلبت اقتصاديات العقد، وإذا كان من شأن هذه الظروف أو الأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً بل أثقل عبئاً وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان التقدير المعقول، وإن كانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوز الخسارة المألوفة العادية، التي يتحملها أي متعاقد إلى خسارة فادحة استثنائية وغير عادية، فإن من حق المتعاقد المضار أن يطلب من الطرف الآخر مشاركته في هذه الخسارة التي تحملها فيعوضه تعويضاً جزئياً وبذلك يضيف إلى التزاماته المتعاقدة معه التزاماً جديداً لم يكن محل اتفاق بينهما"[52].

الفرع الثاني : الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة في عقد الأشغال العامة

هناك خلاف في الأساس القانوني الذي يحكم بموجبه القاضي بالتعويض جراء تطبيق نظرية الظروف الطارئة، سنقوم بعرض هذه الأسس على النحو الآتي:

أولا: فكرة النية المشتركة لأطراف العقد: ذهب البعض إلى أن النظرية والتعويض إلي يحكم به القاضي، إنما تستمد من الإدارة المشتركة لطرفي العقد، وهو ما أشار إليه مفوض الدولة الفرنسي في تقريره المقدم في قضية غاز بوردو، حيث قال" لقد طبقتم مبدأ أن العقود يجب أن تنفذ بحسن نية، وفقاً للنية التي قصدها الأطراف وقت إبرام العقد"[53].

ثانيا: فكرة التوازن المالي للعقد: ذهب البعض إلى أن أساس التعويض الذي يحكم به القاضي عندما تتوافر شروط نظرية الظروف الطارئة يرجع إلى فكرة التوازن المالي للعقد والتي تفرضه ضرورة تحقيق التناسق بين التزامات الإدارة، والربح الذي يتقاضاه المقاول ولكن هذه النظرية تم انتقادها لأن فكرة التوازن المالي يقتضي تعويض المقاول، تعويض كامل عن خسارته، بينما التعويض في نظرية الظروف الطارئة يكون جزئي[54]، وذلك ما أشارت إليه محكمة القضاء الإداري، بأن التعويض على أساس نظرية التوازن المالي للعقد يكون شاملاً أما التعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة، فيكون مقصور على معاونة ومساهمة في مقدار الضرر[55].

[51] -د. سليمان الطماوي- مرجع سابق- ص666.
[52] -محكمة القضاء الإداري- 1957/6/30 المجموعة س11 ق- ص622.
[53] -د. أحمد سلامة بدر- العقود الإدارية وعقد البوت- دار النهضة العربية- 2003-ص238.
[54] -د. عبد العظيم عبد السلام- أثر فعل الأمير على العقد الإداري- ط8-1989- ص 92-93.
[55] -محكمة القضاء الإداري- 1957/6/30- سبق الإشارة إليه.

ثالثا: فكرة الطبيعة الذاتية لعقد الأشغال العامة: يذهب الرأي الراجح في الفقه على أن أساس التعويض لنظرية الظروف الطارئة، حين توافر شروطها ينصرف إلى، طبيعة العقود الإدارية وصلتها بالمرافق العامة، حيث أن المرافق العامة يجب أن تؤدي أعمالها باستمرار، فإذا ظهرت ظروف غير متوقعة أدت إلى تعطيل المقاول عن تنفيذ التزاماته باستمرار المرفق، تقوم الإدارة بمعاونته ليتغلب على هذه الظروف، ويستمر في خدمة المرفق وسيره بانتظام واطراد[56]، وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصري بنصها" ....إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة أعملت المحكمة بأثرها والذي يتمثل في إلزام جهة الإدارة بدفع تعويض للمتعاقد معها، يكون عبارة عن مشاركتها له في تحمل عبء جزء من الخسارة التي لحقته تحدده المحكمة في ضوء ما تجده محققاً للعدالة وكفالة سير المرفق العام بانتظام واطراد.."[57].

ومن وجهة نظرنا: إن الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة، يرجع إلى الطبيعة الذاتية للعقود الإدارية، التي في أساسها تقوم على فكرة العدالة والمصلحة العامة والتوازن بين مصالح الإدارة في تسيير مرافقها وهدف المقاول من إبرام العقد وهو الربح، لذلك عندما تواجه المقاول ظروف معينة يمكن أن تؤدي إلى التأثير على الهدف الذي أبرم العقد من أجله وهو الربح، تقوم الإدارة بمد يد العون للمقاول وتساعده جزئياً بقيمة التعويض الذي يفصل به القضاء.

أما في فلسطين فلم يتطرق القانون الفلسطيني لنظرية الظروف الطارئة سوى أنها وردت في مجلة الأحكام العدلية في المواد (19-20-21-443) منها حيث رتبت الفسخ على العقد الذي وقع علي تنفيذه عذر مانع[58]، وهذا بخلاف ما استقر عليه القضاء الفرنسي والمصري كون أن أحكامه استقرت على الحكم بالتعويض دون الفسخ في حال وقوع ظرف طارئ. هذا وقد تناولت أيضاً المادة 40 من قانون العطاءات للأشغال الحكومية حالة وقوع حالة طارئة لا يمكن معالجتها فأعطى صلاحية البت لمعالجة الأمر فيها لمجلس الوزراء بناء على طلب الوزير أو المسئول المختص ويكون قراره قطعياً[59].

وعلى الرغم من ورود نصوص تتعلق بنظرية الظروف الطارئة إلا أنه لم يسجل أي أحكام صادرة عن القضاء الفلسطيني حتى الآن يطبق هذه النظرية على العقود سواء كانت مدنية أو إدارية.

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة وآثارها في عقد الأشغال العامة

إن مناط تطبيق نظرية الظروف الطارئة خلال تنفيذ عقد الأشغال العامة هو وقوع حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة الإدارية المتعاقدة أو من عمل شخص أجنبي لم تكن في

[56] د. سليمان الطماوي- مرجع سابق- ص 697.
[57] -محكمة القضاء الإداري- 1989/12/31 لسنة 41ق، أشار إليه د. عبد العظيم عبد السلام- المرجع السابق- ص 48.
[58] - المواد (19-20-21-443) من مجلة الأحكام العدلية.
[59] -المادة(40) من قانون رقم 6 لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية.

الحسبان عند إبرام عقد الأشغال العامة ولا يملك دفعها وترتب خسائر فادحة على المتعاقد تحتل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً.

الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في عقد الأشغال العامة

يتطلب الفقه والقضاء في كلا من فرنسا ومصر شروط معينة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، حيث جاء حكم المحكمة الإدارية العليا مفصلاً بدقة لتلك الشروط وحددها في ما يلي[60]:

أولا: أن يقع الظرف الطارئ أثناء تنفيذ العقد: يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، أن يحدث بعد التعاقد ظروف طارئة لم تكن متوقعة وقت إبرام العقد، ويجب أن تجعل تنفيذ العقد مرهقاً للمتعاقد، ويقصد بالظرف الطارئ كل حادث يقع بعد إبرام العقد أثناء التنفيذ يكون غير عادي وغير متوقع ويخل بالتوازن المالي للعقد[61]، وعلى هذا نصت المحكمة الإدارية العليا" أن لا شك أن الأحداث التي قد طرأت عند تنفيذ العقد واعترضت هذا التنفيذ بالصورة المتفق عليها، وإن كانت لم تكن تعرفها جهة الإدارة وقت التعاقد بدليل أن الجهة الإدارية المتعاقدة قد سلمت بالفعل موقع العمل المتفق عليه وأصدرت أمرها بالبدء في العمل بتاريخ 1984/8/11 لإنجاز هذا العمل خلال فترة عشرون شهراً إلا أنه عند قيام الطاعنين بعمل جلسات على التربة اعترض العمل بعض الأهالي بالمنطقة علاوة على اعتراض رئيس مجلس مدينة أبو النمرس مما جعل جهة الإدارة تبحث عن مواقع بديلة لإنشاء هذه العمارات تم تحديدها وسلمت بالفعل للطاعنين في تواريخ متتالية إلا أنها كانت أمراً متوقعاً بحسب طبائع الأمور ووفقاً لما تقضيه طبيعة العمل الإداري المنظم في مثل هذه العملية وبذلك فإن هذه الأهداف والظروف التي لم تكن معروفة لدى الطرفين وقت التعاقد إلا أن هذه الظروف بالنسبة لطبيعة الموقف وظروف العمل به ومدى إمكانية تسليمها للمتعاقد ومدى موافقة الجهات الإدارية المعنية وهي مجلس مدينة أبو النمرس من الأمور التي تدخل في مجال الدراسة الحتمية الواجبة للموقع واللازمة لتحديد ميعاد تسليمه بمعرفة جهة الإدارة"[62].

ثانيا: أن يكون الظرف الطارئ خارجاً عن إرادة الطرفين المتعاقدين: لا يستطيع المتعاقد مع الإدارة إثارة نظرية الظروف الطارئة إلا إذا كان العنصر الذي أدى إلى انقلاب في اقتصاديات العقد أجنبياً عنه وخارج عن إرادته وهذا معناه ألا يكون للمتعاقد يد في إحداث الظروف الطارئ سواء عمداً أو نتيجة إهمال منه، أو أن يكون المتعاقد قصر في دفع الخطر ببذل الجهود اللازمة لتوقي الظرف الطارئ أو النتائج المترتبة

[60] -حكم المحكمة الإدارية العليا- 1985/11/30 س29 ق عليا- ص27.
[61] -د. موسى شحادة- مرجع سابق- ص214.
[62] -حكم المحكمة الإدارية- 1993/4/4- لسنة 35ق المنشور في كتاب د. عادل عبد الرحمن خليل- العقود الإدارية- آثارها وتنفيذها- دار الثقافة الجامعية- 1993- ص263.

عليه[63]، وقد عبرت محكمة القضاء الإداري المصري عن ذلك بقولها" أنه يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الحادث أو الظرف الطارئ خارجاً عن إرادة المتعاقدين ولا دخل لهذه الإدارة في وقوعه"[64]، وبالمقابل إذا كان للظرف علاقة بالمتعاقد نفسه فإن النظرية لا تطبق، وينبغي أن يتحمل المتعاقد نتائج أخطائه الخاصة[65]، أما إذا تعلق الأمر بالإدارة المتعاقدة، أي وقع الظرف الطارئ نتيجة تدخل الإدارة ولكن بإجراء صحيح من جانبها تطبق نظرية فعل الأمير إذا توافرت شروطها[66]، أما الإجراءات العامة التي تصدرها الجهات الإدارية غير المتعاقدة والتي يترتب عليها وقوع ضرر بالمتعاقد فيجوز التعويض عنها وفقاً لنظرية الظروف الطارئة التي اشترطت المحكمة الإدارية العليا أن يكون الظرف الطارئ من عمل الجهة الإدارية غير الجهة الإدارية المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر[67].

ثالثاً: أن يؤدي الظرف الطارئ إلى قلب اقتصاديات العقد: يشترط الفقه والقضاء في فرنسا ومصر لتطبيق نظرية الظروف الطارئة واستحقاق المقاول التعويض، أن يلحقه ضرر جسيم وخسائر فادحة، تتجاوز الخسائر العادية والمألوفة في التعامل، ويجب أن ينتج عن حصول الظرف الطارئ قلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب[68]، واشترط مجلس الدولة الفرنسي أن يؤدي الحدث الطارئ إلى اختلال بالتوازن المالي للعقد اختلالاً من شانه أن يجعل تنفيذ العقد مرهقاً بالنسبة للمقاول مع الإدارة، أي أن يؤدي إلى انقلاب حقيقي في العقد، أما مجرد ضياع الربح على المتعاقد أو الإنقاص منه فلا يكفي بل يجب أن يحيق به عجز مستمر وجسيم[69].

ويجري مجلس الدولة الفرنسي، في تقديره لمدى الاختلال في اقتصاديات العقد على الأخذ بعدة عوامل، كرقم الأعمال الخاصة بالشركة المتعاقدة ومقدار احتياطاتها ومدى سهولة حصولها على الأموال اللازمة لممارسة نشاطها، والمبالغ الممنوحة لها وفقاً لشروط العقد عند مواجهتها لظرف لم يكن متوقعاً وقت إبرام العقد[70].

ويؤكد الفقه بأنه عندما يصبح العجز جسيم دائماً، فإن تعويض الظرف الطارئ يصبح مميز كاف لتأمين تنفيذ العقد، ونصبح حينئذ أمام ما يسمى بحالة القوة القاهرة التي تمتاز بنظام قانوني مختلف، والذي يؤدي إلى إعفاء المقاول من التزاماته التعاقدية[71].

---

[63] -د. سعاد الشرقاوي- مرجع سابق- ص 518.

[64] -محكمة القضاء الإداري- 1957/7/3- المجموعة س11ق- ص607.

[65]- C.E. 8Nov 1935 Villee.de. Lagny.Rec.Leb.p1026.

[66] -د. عزيزة الشريف- دراسات في نظرية العقد الإداري- دار النهضة العربية- 1992- ص238.

[67] - المحكمة الإدارية العليا- 1968/5/11- المجموعة أحكام السنة 13ق- ص874.

[68] - د. عبد العظيم عبد السلام- مرجع سابق- ص66.

[69]- C.E. 15. Juin1928. Ciede lacourtine, Rec.Leb.p.757.

[70] -د. محمد علي عبد المولى- الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة عين شمس- 1991- ص 395.

[71] -د. موسى شحادة- مرجع سابق- ص215.

رابعاً: عدم إمكانية توقع الظرف الطارئ ودفعه: يعتبر شرط عدم إمكانية توقع الظرف الطارئ من الشروط الجوهرية الذي سميت النظرية باسمه، لأنه لو كان المتعاقد يقدر الخطر وقت إبرام العقد، وقصر في تقديره فإنه يتحمل وزره ووزر تقصيره، أما ما يجب أن يؤمن المتعاقد ضده فهو الظرف الذي يفوق كل تقدير يمكن أن يتوقعه الطرفان المتعاقدان، ويتفرع عن كون الظرف الطارئ غير متوقع يجب أن لا يكون متوقعاً أو غير متوقع[72]، ويأخذ الظرف الطارئ عدة صور، مثل إصدار الدولة بعض القوانين الاجتماعية التي يترتب عليها ارتفاع الأجور والأسعار عن الحد الذي يطيقه المتعاقدان، أو فرض الدولة ضرائب جديدة لا يستطيع المقاول تحملها وتهدده بخسائر فادحة[73].

يستحق المقاول التعويض ومد يد عون الإدارة له في حالة أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع، ولا يمكن رفعه، إذا ما وضع المقاول نفسه موضوع الرجل العادي، أما في حالة توقع الظرف الطارئ لا يمكن التعويض، حيث رفضت محكمة القضاء الإداري المصري تعويض المقاول عن الظرف الطارئ لإمكانية توقعه وذلك في حكمها حيث نصت" ... على ذلك فإن الاعتداء الثلاثي على مصر كان أمراً يجب أن يتوقعه المدعي عند إبرام العقد، وإذا كان موقف سوريا من شقيقتها العربية وقتئذ موقف المؤازرة والتكافل لتوتر الأجواء الدولية، وما يصاحبه من ارتفاع في الأسعار، فإذا كان المدعي يرد ما أصابه من ضرر إلى هذه الحرب، فإنها كانت متوقعة من كل سوء ومن ثم تخلف هذا الشرط عن شروط الظرف الطارئ"[74].

خامساً: طبيعة الظرف الطارئ: أضاف الفقه هذا الشرط، حيث لم ينص عليه حكم المحكمة السابق نظراً لأن الاتجاه القديم يذهب إلى أن الظروف الطارئة يجب أن تكون اقتصادية، ولكن قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر اتسع نطاق الظرف الطارئ لديه ليشمل تقريباً كل صور المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الإدارة المتعاقدة وهي المخاطر الطبيعية، والتي يكون مصدرها الطبيعة كالزلازل والفيضانات[75]، أو مخاطر اقتصادية، وهي التي يتعرض لها المتعاقد أثناء تنفيذه العقد كارتفاع الأجور، أو الأسعار ارتفاعاً فاحشاً سواء كانت بسبب أزمة سياسية أو اقتصادية وهو ما نصت عليه محكمة القضاء الإداري المصري[76]. أو المخاطر الإدارية حيث نص عليها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة الإجراءات الصادرة من السلطات العامة نتيجة سياسية الاقتصاد الموجه التي انتهجتها كثير من الدول بعد أعقاب الحرب العالمية الثانية ومن أمثلتها تخفيض قيمة العقد والإجراءات العامة التي تشمل القوانين واللوائح وصدور التشريعات الاجتماعية[77]، التي

[72] -د. سليمان الطماوي- مرجع سابق- ص677-678.
[73] -د. عبد العظيم عبد السلام- مرجع سابق- ص62.
[74] - محكمة القضاء الإداري- 1960/4/14-سنة14ق- ص36.
[75]-C.E.2Lavril 1944. Cie Prancais. Des Cables Telegraphigue Rec.p.119.
[76] -محكمة القضاء الإداري- 1953/5/5-سنة6ق- ص1049.
[77]-C.E.10 Fev. 1943. Aurran,Rec. P36.

يترتب عليها ارتفاع الأجور، والإجراءات الخاصة التي يكون من شأنها التأثير على عقد معين فتؤدي إلى قلب اقتصادياته رأساً على عقب[78].

الفرع الثاني: آثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة في عقد الأشغال العامة.

بتوافر شروط النظرية السابقة، فإن المتعاقد مع الإدارة يجب أن يستمر معها في تنفيذ التزاماته رغم الظرف الطارئ وذلك حرصاً على احترام مبدأ سير المرافق العامة بانتظام، وأيضاً يستحق المتعاقد تعويضاً عن جزء من الأضرار التي أصابته.

أولاً: بقاء التزام المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد: يجب على المتعاقد مع الإدارة أن يستمر في تنفيذ التزاماته التعاقدية ويرجع أساس هذا الالتزام إلى ضرورة سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وعلى ذلك فإذا توقف المتعاقد مع الإدارة بمقتضاه أن تفرض عليه العقوبات اللازمة، فضلا عن توقفه عن تنفيذ التزاماته بمنعه من الاستفادة من تطبيق نظرية الظروف الطارئة[79].

وذلك ما أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا بقولها " أن مقتضى نظرية الحوادث الطارئة إلزام جهة الإدارة بمشاركة الشركة المتعاقدة في هذه الخسارة ضماناً لتنفيذ العقد الإداري تنفيذاً سليماً، ويستوي أن يجعل التنفيذ من الشركة نفسها أو من يقوم به جهة الإدارة نيابة عنها عند الشراء على حسابها، كما أن تطبيق هذه النظرية لا يعفي الشركة من غرامة التأخير والمصاريف الإدارية، وفقاً لأحكام لائحة المخازن والمشتريات وأنه يجب أن يأخذ في الاعتبار عند توزيع الخسارة بين الشركة والوزارة الظروف التي أبرم فيها العقد من ارتفاع مفاجئ في أسعار الزئبق بسبب تهافت الدول الكبرى على شرائه"[80].

نستنتج مما سبق بأنه يجب أن يستمر المتعاقد بالرغم من حدوث الظرف الطارئ في تنفيذ التزاماته وذلك حرصاً على سير المرفق بانتظام واطراد، وإلا تعرض المقاول لعقوبات الإدارة سواء المالية أو الضاغطة.

ثانياً: التزام الإدارة بتعويض المتعاقد: يستحق المتعاقد التعويض إذا ما توافرت الشروط السابقة، إلا أن التعويض لا يشمل الأضرار كلها التي تصيب المتعاقد مع الإدارة أي ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب، وإنما يقتصر التعويض على تحمل الإدارة جزء فقط من الخسارة التي تصيب المتعاقد[81]، وينحصر دور القاضي الإداري على الحكم بالتعويض وليس تعديل العقد مثل القاضي المدني الذي منح سلطة تعديل الالتزامات التعاقدية في العقود المدنية، لرد الالتزام المرهق للحد المعقول لعدم وجود نص مماثل يمنح القاضي الإداري هذه السلطة، ويقوم القاضي الإداري بالحكم بالتعويض إما على أساس أن يقوم المتعاقد

78 -د. عادل عبد الرحمن خليل- العقود الإدارية- دار الثقافة الجامعية – 1993- ص265ومابعدها.
79 -د. جابر جاد نصار- الوجيز في العقود الإدارية- دار النهضة العربية- 2002- ص274.
80 - المحكمة الإدارية العليا- 1962/6/9- المجموعة ج18- س6ق- ص900.
81 -د. موسى شحادة- مرجع سابق- ص216.

بإعادة النظر في شروط العقد على ضوء الظروف الجديدة فيتفقا فيما بينهما، حيث يقوم القاضي بدعوة المتعاقدين في إجراء التعديل[82]، وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق، فإن قاضي العقد يحكم بالتعويض المالي الذي بموجبه يتم توزيع الأعباء الجديدة بين الإدارة والمتعاقد معها على أساس تقدير العبء الخارج عن التعاقد والناتج عن التنفيذ بكل دقة، وذلك لتوزيع القيمة بين الفرقاء وفقاً لتقرير الخبراء الذي يعينهم لهذا الغرض، بدون تعديل الالتزامات العقدية التي يرتبها العقد[83]، ويعتبر الحل المتمثل في حكم القاضي هو استثناء ما لا يحكم به إلا في حالة عدم الاتفاق بين طرفي العقد[84]، ولا يحص المتعاقد على كامل خسارته، وإنما يحص فقط على ما يمكنه من الخروج من أزمته لأن نظرية الظروف الطارئة، تقوم على مبدأ معاونة المتعاقد وإقالته من عثرته[85]، وتتميز نظرية الظروف الطارئة بأنها سبب اختلال التوازن المالي مؤقت ومصيره في النهاية الزوال، وقد أقر الفقه والقضاء الإداري، بأنه يمكن للطرفين الاتفاق في العقود أثناء إبرامها على تعديل الأسعار مع ارتفاع ثمن السلع أثناء توافر شروط النظرية أو فسخ العقد[86].

يعتبر القضاء بأن الفترة التي ينطبق عليها نظرية الظروف الطارئة تعد فترة مؤقتة، أما إذا استمرت الظروف الاقتصادية التي أحدثتها بشكل دائم، يستطيع الأطراف في هذه الحالة إما إبرام عقد جديد، أو مطالبة القاضي بالحكم بفسخ العقد[87].

ومن وجهة نظرنا، أن قيمة التعويض تختلف أثناء تطبيق نظرية الظروف الطارئة عن نظريتي أفعال الأمير، والصعوبات المادية غير المتوقعة، لأن إعادة التوازن بنظرية الظروف الطارئة، المقصود به هو مجرد المحافظة بقدر الإمكان على التوازن المالي للعقد، عن طريق توزيع عبء الخسارة بين الإدارة والمقاول، على عكس نظريتي فعل الأمير والصعوبات المادية التي تهدف إلى تعويض المقاول تعويضاً كاملاً عن جميع الأضرار التي لحقت به سواء ما فاته من ربح وما لحق به من خسارة.

أما نظرية الظروف الطارئة، في عقد الأشغال الدولية، فإنها تكاد تكون معدومة، وذلك لوجود شرط الثبات التشريعي، الذي بموجبه تمتنع الدولة من التغيير في اللوائح أو التشريعات القائمة في العقد، كزيادة الضرائب أو الرسوم الجمركية، كما إن عملية تثبيت أسعار المواد الخام، يلعبا دوراً مهما في ثبات التوازن المالي للعقد طوال مدة التعاقد بفعل حدوث ظروف استثنائية[88].

---

[82] -د.عزيزة الشريف- مرجع سابق- ص241-242.
[83] -د. عبد العظيم عبد السلام- مرجع سابق- ص73.
[84] -د. محمد سعد أمين- المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية- دار الثقافة الجامعية- 1993-ص 287.
[85] -د. أحمد سلامة بدر- مرجع سابق- ص241.
[86] -د.سعاد الشرقاوي- مرجع سابق- ص527.
[87]-Georges Dupuis, Marie-jose Guedon et Patrice Chretinen-op.cit,p131.
[88] -د.محمد عبد المجيد إسماعيل- عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها- مرجع سابق- ص281-282.

خاتمة:

يتضح لنا من البحث في الحق في إعادة التوازن المالي لعقد الأشغال العامة من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة عدة نتائج وهي على النحو الآتي:

1- لم يتطرق القضاء الفلسطيني في أحكامه لتحديد مفهوم عقد الأشغال العامة على خلاف نظيره المشرع المصري وأيضاً الفرنسي حيث ترك مهمة تحديده لقضاء مجلس الدولة والفقه.

2- أن عقد الأشغال العامة والعقود الإدارية بصفة عامة تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص أساسه احتياجات المرفق العام الذي استهدف العقد تسييره.

3- إن ما يميز عقد الأشغال العامة عن غيره من العقود الإدارية أنه يتعلق بعقار ويتم لحساب شخص عام بهدف تحقيق نفع عام.

4- لقد منح قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم 3 لسنة 2016 المحكمة الإدارية سلطة الفصل في المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية والتعويض عنها.

5- خلت نصوص القوانين الفلسطينية من تناول نظرية الظروف الطارئة وغيرها من نظريات التوازن المالي للعقد الإداري واقتصر الأمر في قانون العطاءات للأشغال الحكومية للنص على وقوع حالة طارئة لا يمكن معالجتها منح سلطة البت فيها لمجلس الوزراء بقرار قطعي.

6- يجب على المتعاقد الاستمرار في تنفيذ التزاماته المترتبة على العقد على الرغم من وجود الظرف الطارئ حتى يستفيد من نظرية الظروف الطارئة.

7- يقتصر حق المتعاقد مع الإدارة في حالة الظروف الطارئة على الحكم له بالتعويض ولا يملك القاضي الإداري سلطة تعديل العقد كما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني الذي يملك سلطة التعديل.

8- تختلف قيمة التعويض أثناء تطبيق نظرية الظروف الطارئة عن غيرها من النظريات ، لأن إعادة التوازن فيها الهدف منه المحافظة قدر الإمكان على التوازن المالي للعقد عن طريق توزيع عبء الخسارة بين الإدارة والمقاول.

ونقترح التوصيات الآتية:

1- ضرورة إصدار قانون مجلس دولة فلسطيني لما له من أهمية في مجال العقود الإدارية بصفة عامة وعقد الأشغال العامة بصفة خاصة.

2- نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم 6 لسنة 1999 وذلك بإضافة نصوص تنظم نظريات إعادة التوازن المالي للعقود الإدارية والذي من ضمنها عقد الأشغال العامة.

3- ضرورة إسراع مجلس الوزراء الفلسطيني بوضع اللوائح التنفيذية لتطبيق أحكام القانون رقم 6 لسنة 1999، بشأن العطاءات للأشغال الحكومية.

4- ضرورة تبني السلطة الوطنية الفلسطينية، تنظيم كامل العقود الإدارية وخاصة عقد الأشغال العامة لسد الفراغ والخلط بينه ، وبين عقد الفيديك.

5- نوصي المشرع الفلسطيني بتحديد الشروط المتعلقة بسلطات الإدارة وخاصة تعديل، ومراقبة الأشغال وفسخ العقد، بحث ألا تتوسع الإدارة في تفسيرها.

قائمة المراجع:

أولاً المراجع العربية

1- د. موسى شحادة- القانون الإداري- منشورات جامعة القدس المفتوحة- ط1- 1996.

2- د. ثروت بدوي- مبادئ القانون الإداري- دار النهضة العربية- 1988.

3- نواف كنعان- القانون الإداري- الكتاب الثاني- ط1- دار الثقافة- القاهرة- 2010.

4- د. صلاح الدين فوزي- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة للعقود الإدارية- دار النهضة العربية- 2000.

5- د.سليمان الطماوي- الأسس العامة للعقود الإدارية-دراسة مقارنة- دار الفكر العربي- ط3- 1991.

6- د.جابر جاد نصار- الوجيز في العقود الإدارية- دار النهضة العربية- 2000.

7- د.عبد الله حنفي- العقود الإدارية- دار النهضة العربية- 1999.

8- د.محمد عبد المجيد إسماعيل- عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- 2003.

9- د. عبد الفتاح صبري أبو الليل- أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق- 1994.

10- د. سليمان الطماوي- الأسس العامة للعقود الإدارية- دار الفكر العربي- ط5- 1991.

11- د. أحمد سلامة بدر- العقود الإدارية وعقد البوت- دار النهضة العربية- 2003.

12- د. عبد العظيم عبد السلام- أثر فعل الأمير على العقد الإداري- ط8-1989.

13- د. عادل عبد الرحمن خليل- العقود الإدارية- آثارها وتنفيذها- دار الثقافة الجامعية- 1993.

14- د. عزيزة الشريف- دراسات في نظرية العقد الإداري- دار النهضة العربية- 1992.

15- د.عادل عبد الرحمن خليل- العقود الإدارية- دار الثقافة الجامعية – 1993.
16- د. جابر جاد نصار- الوجيز في العقود الإدارية- دار النهضة العربية- 2002.
17- د. محمد سعد أمين- المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية- دار الثقافة الجامعية- 1993.

الرسائل العلمية

1- المستشار د. محمد عبد المجيد إسماعيل- عقود الأشغال الدولية – رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة القاهرة- 2000.

2- رياض زهير- مظاهر السلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة- رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة بغداد- 1976.

3- د. هارون الجمل- النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- 1979.

4- د. محمد علي عبد المولى- الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة عين شمس- 1991.

5- د. وليد عبد الرحمن مزهر- التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ عقد الأشغال العامة- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- معهد البحوث للدراسات العربية- 2006- القاهرة.

المقالات والبحوث

- د.محمد أبو عمارة- تنظيم عقد الأشغال العامة في فلسطين- مجلة القضاء والقانون- العدد 30-1995.

القوانين واللوائح

-قانون رقم 3 لسنة 2016 بشأن المنازعات الإدارية.
-قانون رقم (6) لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية في فلسطين.
-مجلة الأحكام العدلية.

المجلات والدوريات

-مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري المصري.
-مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر.

ثانياً المراجع باللغة الفرنسية

1- De Laubadere (Andre): Theorique et pratique des contratsn administratifs, paris,1955.

2- Marceau Long, prosper weil et autres, les Grand Arrets de la Jurisprudence Administrative, Dalloz, 13 ed.2001.
3-Rene,Allaed, le droit administeatif de I expropriation, et des maches, de ravaux publics,1974.
4- Rene Chapus, Tome ı-op. cit.
5- Rene Chapus, Tome ıı-op. cit.
6- C.E. 8Nov 1935 Villee.de. Lagny.Rec.Leb.
7- C.E. 15. Juin1928. Ciede lacourtine, Rec.Leb.
8- C.E.2Lavril 1944. Cie Prancais. Des Cables Telegraphigue Rec.
9- C.E.10 Fev. 1943. Aurran,Rec.
10- Georges Dupuis, Marie-jose Guedon et Patrice Chretinen-op.cit.